

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة

للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير الاستثمار في

مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة ١٧ ، والبند ٣ من المادة (٣٥ مكرراً) ، والبند ٤ من المادة ٢٤٨ ، والبند ٣ من المادة ٢٥٦ ، والمادتين (٢٩٠ ، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النصوص التالية :

المادة (١٧) :

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، على أن تحدد لهذه الأسهم قيمة عادلة وقت الإصدار طبقاً لما يلى :

أولاً : بالنسبة للشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام ، والشركات المقيدة لها أسهم بالبورصة ، والبنوك وشركات التأمين ، والشركات المشار إليها فى البند (ب) من المادة (٢٧) من القانون ، تحدد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة على أن يكون هذا المستشار المالى مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة بها وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبى حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة .

ويصدر تقرير التقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وتحت مسؤولية الشركة ، ويحدد التقرير أسس التقييم التى تم الاعتماد عليها .

ثانياً : بالنسبة للشركات غير المشار إليها فى البند السابق ، يكون تحديد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها إما وفقاً لأحكام البند السابق ، أو وفقاً لدراسة تعدها الشركة لهذا الغرض وتحت مسؤوليتها ومرفقاً بها تقرير برأى مراقب حسابات الشركة .

وفى جميع الأحوال تعتمد السلطة المختصة بالشركة القيمة التى تصدر لها أسهم الزيادة بما لا يجاوز القيمة العادلة ما لم يوافق جميع المساهمين على غير ذلك إذا كان الاكتتاب فى الزيادة مقصوراً على قدامى المساهمين على أنه فى حالة طرح أسهم الزيادة مع تنازل قدامى المساهمين عن حقوق الأولوية يجب أن تصدر الأسهم بما لا يقل عن القيمة العادلة .

وفى جميع الأحوال يجب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلى :

(أ) إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب احتياطي .

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم القائمة إلى القيمة المحددة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

(ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً يتعين حساب قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وتبعاً لذلك .

وفى حالة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مجانية لتوزيعها على جميع المساهمين تطبق القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة .

(د) يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح مسبقاً عن أوجه استخدام أو استثمار الأموال المتحصلة من زيادة رأس المال .

المادة (٣٥ مكرراً) البند (٣) :

٣ - ألا تتجاوز الفترة التى تصدر خلالها الدفعات ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار الإجمالى .

المادة (٢٤٨) البند (٤) :

٤ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية الأجنبية .

المادة (٢٥٦) البند (٣) :

٣ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية الأجنبية .

المادة (٢٩٠) :

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ . ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة . وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب ، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ .

ويجب ألا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة الراغبة فى مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة ملايين جنيه ، وألا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة الراغبة فى مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصرى ، وبالنسبة للشركات الراغبة فى مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية معاً فيجب ألا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه . وذلك كله وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها وسابقة للتقدم للحصول على موافقة الهيئة .

ويجب ألا يقل المبلغ الذى يخصصه أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة ملايين جنيه .

وتقدم الشركة طلباً بالموافقة على مزاولة هذه العمليات إلى الهيئة مرافقاً به ما يلى :

(أ) بياناً بصافى رأس المال السائل للشركة وإجمالى التزاماتها فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وموقعاً من المدير المالى والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .

(ب) آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .

(ج) بياناً بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركات الإيداع والقييد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

(د) نظام حفظ المستندات .

(هـ) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

(و) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها .

(ز) نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

(ح) ما يفيد قيام الشركة بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقييد المركزى ، طبقاً لما تحدده الهيئة فى هذا الشأن .

وتصدر الهيئة قرارها فى شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها . وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى ، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة أية من العمليات المشار إليها .

المادة (٢٩٥) :

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية ، ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات الواجب على الشركة إتباعها فى حالات إنخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية أو الضمانات المقدمة من العميل ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - الحد الأقصى لنسب مديونية العميل التى يجب على الشركة عندها مطالبته

بتخفيضها ، وتوقيتات هذه المطالبات .

٢ - الحالات التى يجوز فيها للشركة تسيل الضمانات المقدمة أو اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية لعملائها .

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدى أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية إلى توضع تحت تصرف الشركة :

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسيلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة .

(ج) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح الشركة على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من قيمتها السوقية .

(د) الأوراق المالية المقبولة لدى الشركة كضمان وفقاً لأحكام البند (د) من المادة السابقة . وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل . ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التى يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسبة معينة لتقييمها طبقاً لأوضاع السوق أو بناء على اقتراح من البورصة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) ، وتضاف فقرة ثالثة للمادة ٧٠ من اللائحة ، كما يضاف لذات اللائحة المادة (٢١٦ مكرراً) ، ويضاف بندان جديان (ج، د) لنهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ ، كما تضاف المادة (٣١٥ مكرراً) لذات اللائحة ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٣٤ مكرراً) :

"يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية ، بعد موافقة وزارة المالية إصدار سندات إيراد لتمويل مشروعاتها الإنتاجية أو الخدمية ، ويتم سداد قيمة هذه السندات بالإضافة إلى عوائدها باستخدام التدفقات النقدية المتولدة عن تلك المشروعات وغيرها من الإيرادات التي تحددها الجهة مصدرة السندات .
ويضع مجلس إدارة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة المالية القواعد والإجراءات المنظمة لإصدار سندات الإيراد وسداد قيمتها بالإضافة إلى عوائدها .
وفيما عدا أحكام هذه المادة تسرى على سندات الإيراد الأحكام الواردة بهذا الفرع .

المادة (٧٠) فقرة ثانية :

فى حالة إصدار السندات أو صكوك التمويل على دفعات فى إطار برنامج إجمالى للإصدار يكون لحملة كل دفعة من السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الاشتراك فى الجماعة والمشاركة فى كافة أعمالها وقراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات أو صكوك أو أوراق مالية أخرى إلى إجمالى رصيد السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى القائم فى تاريخ الاشتراك فى الجماعة ، وتبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال كيفية تكوين الجماعة فى هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة فى الجماعة .

المادة (٢١٦ مكرراً) :

تلتزم الشركة الراغبة فى التعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارتها .
كما تلتزم الشركة بإتباع القواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى شأن التعامل على الأوراق المالية الأجنبية .

المادة (٢٩٤) البنودان (ج، د) :

(ج) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح الشركة ، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من قيمتها السوقية .

(د) الأوراق المالية التي تتوافر بها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة وتقبلها الشركة كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (٨٠٪) من قيمتها السوقية وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٣١٥ مكرراً) :

تسرى الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية على جماعة حملة سندات التوريق ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لنشاط التوريق في القانون واللائحة .

وفي حالة قيام الشركة بتنفيذ برنامج إجمالي لإصدار سندات التوريق على عدة إصدارات يكون لحملة كل إصدار من السندات تكوين جماعة حملة سندات جديدة ، أو الاشتراك في الجماعة القائمة والمشاركة في كافة أعمالها وقراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات إلى إجمالي رصيد السندات القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة على أن تبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال في هذه الحالة طريقة اشتراك حملة كل إصدار في عضوية الجماعة والمشاركة في أعمالها وقراراتها .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الأخيرة في كل من المادتين (٢٤٩ ، ٢٥٩) ، كما تلغى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد (١٤٠ إلى ١٨٣ مكرر ٦) الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ " النصوص التالية :

(الفصل الثانى)

صناديق الاستثمار

الفرع الأول - أحكام عامة وتعريفات

أحكام عامة

مادة (١٤٠)

تسرى أحكام هذا الفصل على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ، ويسرى على صناديق الاستثمار فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

تعريفات

مادة (١٤١)

صندوق الاستثمار:

وعاء استثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب .

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .

صندوق الاستثمار المغلق :

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص ، يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد هذه الوثائق إلا فى نهاية مدة الصندوق إلا بشروط معينة . على أن يراعى عدم تجاوز القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التى تصدر فى إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى الوارد بالمادة (١٤٧) من هذه اللائحة . ويجوز طرح وثائقه فى اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه فى بورصة الأوراق المالية .

صندوق الملكية الخاصة :

هو صندوق استثمار مباشر مغلق يستثمر أمواله فى شراء أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة فى البورصة وله مزاولة نشاط رأس المال المخاطر ويتم طرح وثائقه طرحاً خاصاً ويجوز قيده فى بورصة الأوراق المالية .

صندوق المؤشرات :

هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله فى محفظة تتبع الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه بالبورصة .

صندوق أسواق النقد :

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله فى استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى .

صندوق أدوات الدين :

هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية فى أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله فى أدوات استثمارية قصيرة الأجل .

صندوق الاستثمار العقارى :

هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق فى الأصول العقارية من أراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التى تضمن حداً معيناً من السيولة .

الجمعية العامة للصندوق :

تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين فى رأس مال شركة الصندوق .

جماعة حملة الوثائق :

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق .

صافى قيمة الأصول :

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

المستثمرون المؤهلون :

المستثمرون من ذوى الملاة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة ، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار ، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة فى الاستثمار فى الأوراق المالية .

مدير الاستثمار :

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق .

مدير المحفظة :

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة :

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به .

العضو المستقل فى مجلس إدارة شركة الصندوق :

هو الشخص الطبيعى من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص .

المطور العقارى :

شركة متخصصة مسئولة عن الجوانب الفنية لتنفيذ مشروعات صندوق الاستثمار العقارى وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار .

شركة خدمات الإدارة :

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة ، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية ، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى هذا الفصل .

شركة إدارة العقارات :

شركة متخصصة تتولى إدارة المشروعات العقارية المملوكة لصندوق الاستثمار العقارى وصيانتها وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار .

الأطراف ذوو العلاقة :

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال :

مدير الاستثمار .

أمين الحفظ .

البنك المودعة لديه أموال الصندوق أو الممول لأصول الصندوق العقارية .

المطور العقارى .

شركة خدمات الإدارة .

شركة السمسرة التى يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار .

شركة إدارة العقارات .

مراقبو الحسابات .

المستشار القانونى .

أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ

القرار لدى أى من الأطراف أعلاه .

أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥ ٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة :

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً . كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .

الفرع الثانى - التأسيس والترخيص

تأسيس الصندوق

مادة (١٤٢)

يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية . ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقداً كل بنسبة مساهمته فيه ويستخدم فى الاكتتاب فى الوثائق التى يصدرها الصندوق . ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة فى القانون وفى هذا الفصل . ويجب أن تتوافر فى مؤسسى الصندوق الشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

النظام الأساسى للصندوق

مادة (١٤٣)

يكون النظام الأساسى لشركة الصندوق وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ، على أن

يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ - اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه .

- ٢ - أسماء وبيانات مؤسسى شركة الصندوق ونسب مساهمتهم فى رأسماله .
- ٣ - أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق .
- ٤ - طريقة تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق .
- ٥ - رأس المال وأحوال زيادته والحد الأقصى للنسبة بينه وبين الأموال التى تصدر مقابلها وثائق الاستثمار .
- ٦ - نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاكتتاب فيها .
- ٧ - إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة .
- ٨ - أحكام استرداد الوثائق فى الحالات التى يجوز فيها الاسترداد ، وحالات الوقف المؤقت لعملية استرداد الوثائق .
- ٩ - أسلوب تقييم أصول الصندوق .
- ١٠ - اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين بشركة الصندوق .
- ١١ - اختصاصات جماعة حملة الوثائق والأحوال التى يتعين فيها دعوتها للاجتماع وإجراءات الانعقاد والتصويت .
- ١٢ - اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق .
- ١٣ - التزامات مدير الاستثمار .
- ١٤ - كيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .
- ١٥ - الإفصاحات المطلوبة من كافة الأطراف ذات العلاقة .
- ١٦ - أسماء مراقبى حسابات الصندوق .
- ١٧ - اسم المستشار القانونى للصندوق إن وجد .
- ١٨ - حالات وأسلوب تصفية أو مد أجل الصندوق .
- ١٩ - التزامات أمين الحفظ .
- ٢٠ - التزامات شركة خدمات الإدارة .

الترخيص بمباشرة النشاط

مادة (١٤٤)

يتم الترخيص لشركة الصندوق بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .
ويجب أن تصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص فى المواعيد المحددة وطبقاً للأوضاع المقررة بالمادة ٢٨ من قانون سوق رأس المال .
ويجوز للهيئة إلغاء ترخيص شركة الصندوق إذا لم تقم بطرح وثائقه خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، ويجوز مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى مماثلة إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك .

نشرة الاككتاب العام أو مذكرة المعلومات

مادة (١٤٥)

تقدم نشرة الاككتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ، ووفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة ، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية :

- ١ - اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الإلكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة إن وجدت .
- ٢ - الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذى يخاطبه به .
- ٣ - حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسى الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التى يصدر الصندوق مقابلها وثائق .
- ٤ - القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التى يجوز الاككتاب فيها .
- ٥ - اسم البنك المرخص له بتلقى طلبات الاككتاب والمدة المحددة لتلقى الاككتابات .
- ٦ - كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التى تقوم ببيع واسترداد الوثائق .
- ٧ - إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة ، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة .

- ٨ - أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومؤهلاتهم ، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوى العلاقة واختصاصات مجلس الإدارة .
- ٩ - كيفية تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق .
- ١٠ - التزامات أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ، وإجمالى المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام إن وجدت .
- ١١ - بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التى يشرف عليها أو يشارك فى مجلس إدارتها أى عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح .
- ١٢ - كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق وإجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها .
- ١٣ - اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص الأطراف ذات العلاقة بما فى ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة .
- ١٤ - ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك آليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك فى اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به .
- ١٥ - أسماء وعنوانين مراقبى حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما فى سجل مراقبى الحسابات فى الهيئة ، واسم المستشار القانونى للصندوق إن وجد وعنوانه .
- ١٦ - التعريف بالمخاطر التى يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها .
- ١٧ - طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ١٨ - الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة .
- ١٩ - الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصوى للاستثمار فى كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقاً لأهداف الصندوق .
- ٢٠ - أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوى العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الأعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مدة الصندوق .

- ٢١ - حالات تصفية الصندوق ، وكيفية التصفية .
- ٢٢ - طريقة التقييم الدورى لصافى قيمة أصول الصندوق .
- ٢٣ - إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى بأن البيانات الواردة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون .
- ٢٤ - أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .
- وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها ، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها ، مع إخطار ذوى الشأن خلال يومى عمل من تاريخ صدوره .
- ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق فى حالة الطرح الخاص وفقاً للضوابط الواردة بالمادة ١٥٥ من هذه اللائحة .
- ويتم نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام فى جريدتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار وفقاً للنموذج المعد من الهيئة ، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى .

تحديث نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات

مادة (١٤٦)

يلتزم مجلس إدارة الصندوق أو الجهة المؤسسة - حسب الأحوال - بتحديث نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات كل عام وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فإنه يجب اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، والنشر أو الإفصاح لحملة وثائق الاستثمار وكذلك إخطار البورصة إذا كانت وثائق الصندوق مقيدة بها .

الفرع الثالث - حجم الصندوق وإصدار الوثائق

إصدار وثائق الصندوق والحد الأقصى لها

مادة (١٤٧)

يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على ألا تجاوز خمسين مثل رأسمال شركة الصندوق . ويحدد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيته ولا تزيد على ألف جنيه ، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة ، وتقتصر مسئولية حاملى الوثائق عن التزامات الصندوق فى حدود ما يمتلكونه من وثائق . ولا يجوز أن يتم الاكتتاب فى وثائق الصندوق فى مقابل حصص عينية إلا لصناديق الملكية الخاصة غير المطروحة للاكتتاب العام وصناديق المؤشرات وصناديق الاستثمار العقارى ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى يقرها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

تسديد قيمة الوثائق على دفعات

مادة (١٤٨)

يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقارى غير المطروحة للاكتتاب العام إصدار وثائق تسدد قيمتها على دفعات على أن تنص مذكرة المعلومات على كيفية سداد قيمة دفعات الوثائق سواء فى مواعيد معينة أو بناء على استدعاء من مدير الاستثمار ، وعلى ما يترتب على الإخلال بسداد دفعة أو أكثر ، مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة الخاصة ببيع الأسهم المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

إصدار وثائق جديدة للصندوق المغلق

مادة (١٤٩)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق المغلق زيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة ، ويتم إصدار الوثائق الجديدة على أساس صافى قيمة الوثيقة وفقاً لما تحدده شركة خدمات الإدارة مرفقاً به تقرير مراقبى حسابات شركة الصندوق ، وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والحد الأقصى للنسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه ، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأسمال شركة الصندوق .

توزيع أرباح أو خسائر الصندوق

مادة (١٥٠)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها .

التصرف في الوثائق المكتتب فيها من الجهة المؤسسة

مادة (١٥١)

لا يجوز لشركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى في وثائق الاستثمار المكتتب فيها وفقاً للمادة ١٤٢ طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها .

عدم جواز تخصيص أصول الصندوق لحملة الوثائق

مادة (١٥٢)

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

الترخيص بطرح أكثر من إصدار للوثائق للصناديق المغلقة

مادة (١٥٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات ، وذلك بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار ، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .

ترويج الاكتتاب فى الوثائق

مادة (١٥٤)

يجوز ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب ومدته .

الإعلان أو الدعوة للاكتتاب فى الوثائق

مادة (١٥٥)

لا يجوز الإعلان للجمهور أو الدعوة للاكتتاب فى وثائق صندوق الاستثمار إلا بعد تأسيس شركة الصندوق والترخيص لها بمزاولة النشاط وحصولها على موافقة الهيئة على طرح الوثائق واعتماد نشرة الاكتتاب ، ويجب أن يتضمن الإعلان للاكتتاب البيانات الآتية على الأقل :

- ١ - كيفية الحصول على نسخة من نشرة الاكتتاب أو على التقارير المالية للصندوق إذا كان قائماً .
- ٢ - الغرض من الصندوق ورأس ماله ومدته .
- ٣ - أهداف الصندوق .
- ٤ - السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ٥ - رقم موافقة الهيئة وتاريخها ، والموافقات والتراخيص الأخرى الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة .
- ٦ - التعريف بنوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق .
- ٧ - كيفية الإفصاح عن قيمة الوثائق دورياً .
- ٨ - أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومدير الاستثمار ، وشركة خدمات الإدارة ، وأمين الحفظ والمستشار القانونى .
- ٩ - الموقع الإلكتروني للصندوق .

ويجوز الترويج للصناديق المطروحة طرحاً خاصاً قبل الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقى أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات .

كما يحظر الإعلان للجمهور فى حالة طرح الوثائق للاكتتاب العام أو للمستثمرين المؤهلين فى حالة الطرح الخاص عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو أية بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل ، كما يجب الالتزام بالضوابط التى تضعها الهيئة بشأن الإعلانات .

ويلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة ترويج الاكتتاب والأطراف ذات العلاقة بالضوابط التى تصدر عن الهيئة فى شأن أى إعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية أو تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التى تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين .

الاكتتاب فى الوثائق

مادة (١٥٦)

يكون الاكتتاب فى وثائق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، وبعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب للنظام الأساسى للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك

وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلى :

- ١ - اسم الصندوق مصدر الوثيقة .
- ٢ - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
- ٣ - اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب .

- ٤ - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب .
 - ٥ - إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .
 - ٦ - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .
- ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، وإذا لم يكتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .
- ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق

مادة (١٥٧)

فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠ ٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار .

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه .

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب .

شراء واسترداد الوثائق

مادة (١٥٨)

يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك متلقية الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التى يرخص لها بهذا النشاط من الهيئة ، والتي تلتزم بتوفير الربط الآلى اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة . ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفى المواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب . ويتم حساب قيمة شراء الوثائق بقسمة صافى قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق وفقاً للتقييم الذى يتم فى نهاية أول يوم عمل بعد تقديم طلب الشراء . ويتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافى قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ، ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى للتقييم ، على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التقييم أو وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أيهما أقرب وذلك كله فيما عدا صناديق أسواق النقد فيجوز أن يتم الشراء والاسترداد فى ذات اليوم .

الاسترداد والشراء فى الظروف الاستثنائية

مادة (١٥٩)

يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبى أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التى تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١ - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها .
 - ٢ - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 - ٣ - حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أى طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملى وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملى وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

مادة (١٦٠)

يحظر على الصناديق المفتوحة وصناديق أسواق النقد الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :

أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً .

أن لا يتجاوز مبلغ القرض (١٠٪) من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

ويجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقارى وصناديق رأس المال المخاطر أن تقترض ما لا يتجاوز (١٠٠٪) من المدفوع من قيمة وثائق الاستثمار أو القيمة الدفترية للصندوق أيهما أقل فى الحدود ووفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

الإفصاح عن أسعار الوثائق

مادة (١٦١)

يصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للإفصاح عن أسعار الوثائق .

الفرع الرابع - حوكمة الصناديق

الجمعية العامة لمساهمي الصندوق

مادة (١٦٢)

تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم فيها ، وفيما لم يرد به نص فى هذا الفصل وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الفصل .

وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها ، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته ، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود .

مجلس إدارة شركة الصندوق واختصاصاته

مادة (١٦٣)

يكون لشركة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، ولا يزيد على أحد عشر عضواً على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ، ولا يشترط أن يكون من بينهم أعضاء تنفيذيون .

ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مساهمى أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين فى الجهات التى تقدم خدمات للصندوق .

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يأتى :

١ - تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله ، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة .

٢ - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .

٣ - تعيين أمين الحفظ .

٤ - الموافقة على نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

٥ - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق .

٦ - التحقق من تطبيق السياسات التى تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .

٧ - تعيين مراقبى حسابات شركة الصندوق من بين المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٨ - متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

٩ - الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠ - التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

١١ - الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .

١٢ - اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .

١٣ - وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

وفى جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

جماعة حملة الوثائق

مادة (١٦٤)

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد شركة الصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) .

وتختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات مجلس الإدارة فى الموضوعات التالية :

١ - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .

٢ - تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض .

٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .

- ٤ - إجراء أية زيادة فى أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات ، وأية زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧ - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨ - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - ٩ - تعديل مواعيد استرداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

أمين الحفظ

مادة (١٦٥)

يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين حفظ من غير المرتبطين بأى من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الصندوق وحسابه ، ومع ذلك يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقاً لأحكام هذا الفصل أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

ويتولى أمين الحفظ تحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق ، وعلى أمين الحفظ أن يقدم للهيئة تقريراً دورياً بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر .
ويتم توزيع أرباح وثائق الاستثمار عن طريق البنوك .

إمساك سجلات ملكية الوثائق

مادة (١٦٦)

يتولى البنك أو متلقى الاكتتاب أو الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ، كما تتولى شركة الإيداع والقيود المركزى إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المغلقة ، ويلتزم كل من البنك وشركة الإيداع والقيود المركزى بحسب الأحوال بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمد عليها الهيئة .

ويقوم متلقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

ويقوم متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

شركة خدمات الإدارة

مادة (١٦٧)

تقوم شركة خدمات الإدارة بما يلى :

- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها .
- ٢- حساب صافى قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة .
- ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة .

٤- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة فى البورصة التى تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التى يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :

(أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى .
(ب) تاريخ القيد فى السجل الآلى .

(ج) عدد الوثائق التى تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق .

(د) بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

(هـ) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح .

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

القوائم المالية لشركة الصندوق

مادة (١٦٨)

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد الخاصة بإعداد هذه القوائم ، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يما اختيارهما من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق .

ويكون لكل من مراقبى حسابات شركة الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ، ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية، وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .
ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

مادة (١٦٩)

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التى يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بمراعاة طبيعة نشاط أنواع الصناديق الواردة بهذا الفصل . وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذى اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية .

الإفصاح

مادة (١٧٠)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى :

أولاً - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر

تقريراً يتضمن البيانات الآتية :

- ١- صافى قيمة أصول شركة الصندوق .
- ٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها إن وجدت .
- ٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق .

ثانياً - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها .

ثالثاً - يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلى :

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار ، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها .

ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لوسائل الإفصاح .

الاطلاع وطلب البيانات والمستندات

مادة (١٧١)

يكون للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

تجنب تعارض المصالح

مادة (١٧٢)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح .
ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أى من الشركات التى يستثمر الصندوق فى أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجالس إدارة الشركات التى يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله فى أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .

تعامل الأطراف ذات العلاقة على الوثائق

مادة (١٧٣)

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

السياسة الاستثمارية للصندوق

مادة (١٧٤)

فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الفصل، يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للضوابط الآتية :

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب .

- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الاكتتاب .
 - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
 - ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (١٥٪) من صافى أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأوراق المالية لتلك الشركة .
 - ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار فى صندوق آخر على (٢٠٪) من صافى أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز (٥٪) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
 - ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من هذه اللائحة .
 - ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من صافى أصول الصندوق .
 - ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأى عميات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر .
 - ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافى أصوله فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب .
- وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها فى هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها فى هذه المادة .

انقضاء الصندوق

مادة (١٧٥)

ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأن نص فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

الفرع الخامس - أحكام متعلقة بأنواع خاصة من الصناديق

صناديق الاستثمار المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين

مادة (١٧٦)

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً للضوابط التى تضعها ، ويجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

ويلتزم البنك أو شركة التأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط الواردة فى المادة (١٦٣) من هذه اللائحة ، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ فى شكل شركة ، كما يختص مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية لتلك الصناديق .

وفيما عدا ما ورد نص خاص فى هذه المادة ، تسرى على صناديق الاستثمار المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لصناديق الاستثمار الواردة فى هذا الفصل .

صناديق أسواق النقد

مادة (١٧٧)

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ، ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التى تزاوّل نشاطاً "المتعاملون الرئيسيون" بإنشاء صناديق النقد، وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلى عند قيامه باستثمار أموال الصندوق :

- ١ - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً .
- ٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .
- ٣ - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على (١٠٪) من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
وفيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

صناديق أدوات الدين

مادة (١٧٨)

للبنوك وشركات التأمين بذاتها مباشرة نشاط صناديق أدوات الدين ، ويجوز للهيئة الترخيص لغيرها من الجهات بإنشاء صناديق أدوات الدين بمراعاة الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن. ويكون استثمار أموال الصندوق فى الحدود ووفقا للضوابط الآتية :

- ١- توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار فى أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التى لا تقل آجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق .
- ٢- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول فى هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- ٣- لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله فى أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء .
- ٤- يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافى قيمة أصوله فى صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه .
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمره فى أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق ، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة و مصدر محفظة التوريق .
- ٦- ألا تزيد نسبة الاستثمار فى السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة فى الصندوق .

٧- يراعى فى حالة الاستثمار فى أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم أن يتم التصرف فى الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم، كما يراعى فى حالة الاستثمار فى أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم أن يتم التصرف فى الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم .

٨- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار فى أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل .

٩- يحظر على الصندوق الاستثمار فى أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات .

١٠- لا يجوز للصندوق الاقتراض فى عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافى قيمة أصوله .

صناديق الملكية الخاصة

مادة (١٧٩)

صناديق الملكية الخاصة هى صناديق استثمار مغلقة يتم طرح وثائقها طرحاً خاصاً ويجوز قيدها فى بورصة الأوراق المالية وفقاً لقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة ، ويكون استثمار أموالها فى أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة فى البورصة كما يجوز لها مزاوله نشاط رأس المال المخاطر أو غيره من الأنشطة وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .
ولا يجوز استثمار ما يزيد على (٢٥٪) من صافى أصول الصندوق فى شركة واحدة، ومع ذلك يجوز للصندوق خلال السنة الأولى من تأسيسه أن يستثمر ما يزيد على النسبة المذكورة بشرط أن يكون ذلك تطبيقاً لسياسة استثمارية تؤدى إلى تنوع المحفظة فى نهاية السنة الأولى .

ولا تسرى على هذه الصناديق نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة ، ويجوز زيادة أو تخفيض حجم الصندوق ورأس ماله أو قيمة الوثيقة فى الحالات التى تحددها مذكرة المعلومات ووفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

الصناديق القابضة

مادة (١٨٠)

الصندوق القابض هو صندوق استثمار يقوم باستثمار أمواله فى شراء أو الاكتتاب فى وثائق صناديق استثمار أخرى وفقاً للشروط والحدود التى تحددها نشرة الاكتتاب فيه أو مذكرة المعلومات .

ويجب أن تنص نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق القابض الذى يستثمر جزءاً من أمواله فى صناديق عقارية أو صناديق ملكية خاصة على قواعد الاسترداد التى تناسب طبيعته .

وعلى الصندوق القابض أن يستثمر أمواله فى خمسة صناديق استثمار على الأقل . ولا يجوز أن يستثمر الصندوق القابض فى صندوق قابض آخر ولا يجوز استثمار ما يزيد على (٢٥٪) من صافى قيمة أصول الصندوق القابض فى صندوق استثمار واحد .

الفرع السادس

أحكام متعلقة بصناديق الاستثمار العقارى

أهداف صناديق الاستثمار العقارى

مادة (١٨١)

تهدف صناديق الاستثمار العقارى إلى الاستثمار فى الأصول العقارية من أراضٍ بغرض ترفيقها وتنميتها والبناء عليها ومن مبانٍ يتم إنشاؤها أو تطويرها أو شراؤها بغرض تأجيرها / أو إدارتها أو استغلالها لأغراض فندقية أو تجارية أو تخزينية أو بغرض بيعها . كما تهدف إلى الاستثمار فى سندات توريق محافظ التمويل العقارى وغيرها من الأصول المالية المرتبطة بالنشاط العقارى .

وللصندوق القيام بالعمليات الضرورية المرتبطة بتخطيط وتقسيم وترخيص وبناء وتجديد وتأجير وتشغيل الأصول العقارية التى يستثمر بها ، ولا يجوز أن يكون إعادة البيع هو الغرض الوحيد من تملك الأصول العقارية من قبل هذه الصناديق .
ويجب أن تكون صناديق الاستثمار العقارى مغلقة وذات مدة محددة .
ويشترط ألا تزيد نسبة مجموع من يمتلكون (١٠٪) فأكثر من وثائق الصندوق على (٧٥٪) من إجمالى وثائق الصندوق .

السياسة الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقارية

مادة (١٨٢)

يلتزم الصندوق فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تضمن سياسته الاستثمارية ما يخص الاستثمار العقارى من حيث :
نوع العقارات المسموح الاستثمار بها .
هيكل توزيع استثمارات الصندوق لكل مجال من مجالات الاستثمار العقارى منسوبة إلى إجمالى أصول الصندوق .
طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها من العوائد الناتجة عن إيجار العقارات وعوائد الأوراق والأدوات المالية ، ناتج بيع عقارات ، ونسبتها إلى إجمالى إيرادات الصندوق .
التوزيع الجغرافى المسموح به للاستثمارات العقارية للصندوق .
سياسة توزيعات الأرباح على حملة الوثائق .
كما يلتزم مدير الصندوق بإعداد دراسة فنية وتسويقية ومالية وقانونية لكل استثمار عقارى يقوم الصندوق بإنشائه أو المشاركة فيه أو الاستحواذ عليه أو إدارته .

هيكل أصول الصندوق العقارى

مادة (١٨٣)

تكون استثمارات الصندوق العقارى على النحو التالى :

١- عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها .

- ٢- شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إعادة بيع وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها .
 - ٣- الأوراق المالية المقيدة فى بورصة أوراق مالية بمصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل فى المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية .
 - ٤- الاستثمار فى أسهم شركات مصرية غير مقيدة فى بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠ ٪) من أصولها عقارية بشرط أن لا تقل فى أى وقت من الأوقات نسبة ملكية الصندوق فى رأسمال الشركة عن ثلثى رأس مالها .
 - ٥- وثائق صناديق استثمار عقارى .
 - ٦- السندات الصادرة عن شركات التمويل العقارى والمضمونة بمحفظه قروض تمويل عقارى .
 - ٧- سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقارى .
 - ٨- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب التى يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة .
- ويجب أن يتوافر فى الأصول العقارية التى يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية :
- ١- أن تكون هذه الأصول مسجلة بالشهر العقارى أو صادر عنها قرار تخصيص سارٍ من إحدى الجهات المختصة فى الدولة .
 - ٢- أن لا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعاً بشأنها قضايا .
 - ٣- أن تكون هذه الأصول موافقاً على تخطيطها أو بنائها بشهادة من الجهات المختصة .
 - ٤- أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبيرى تقييم عقارى وأن يتم اعتماد التقييم من مراقبى حسابات الصندوق .
- كما يجب أن لا يقل التصنيف الائتماني للسندات وسندات التوريق التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله عن الحد الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

الضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري

مادة (١٨٣ مكرراً)

تلتزم صناديق الاستثمار العقاري بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق :
ألا تتجاوز نسبة الأصول العقارية لإجمالى أصول الصندوق النسبة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ألا تقل نسبة الأصول المنتجة لعوائد إلى إجمالى أصول الصندوق عن النسبة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويحدد القرار المقصود بالأصول المنتجة لعوائد .
ألا تزيد نسبة ما يملكه الصندوق فى المشروع العقارى الواحد على (٣٠ ٪) من أصول الصندوق .
ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات شركة تمويل عقارى على (١٠ ٪) من صافى أصول الصندوق ، وبما لا يجاوز (١٥ ٪) من إصدارات السندات للشركة ، وتسرى ذات النسب لسندات التوريق بالنسبة لكل محفظة توريق .
ألا تزيد نسبة إجمالى ما يملكه الصندوق من أسهم مقيدة فى بورصة الأوراق المالية تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل فى المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية على (٢٠ ٪) من أصول الصندوق .

التأمين على الأصول العقارية للصندوق

مادة (١٨٣ مكرراً «١»)

يجب على الصندوق العقارى التأمين على أصوله العقارية خلال مرحلتى الإنشاء والتشغيل وكذلك التأمين ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تلحقها هذه الأصول بالغير .

مهام مجلس إدارة شركة الصندوق العقارى

مادة (١٨٣ مكرراً «٢»)

يتولى مجلس إدارة شركة الصندوق العقارى بالإضافة لما ورد بالمادة (١٦٣) من هذه اللائحة الموافقة على جميع العقود والقرارات التى تكون شركة الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذوى العلاقة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يلى :

١- عقد الخدمات المبرم مع شركة المطور .

٢- عقد الخدمات المبرم مع شركة إدارة العقارات .

٣- عقد تسويق الأصول العقارية للصندوق .

٤- عقود تملك الأصول العقارية للصندوق .

٥- عقد التأمين على الأصول العقارية المملوكة للصندوق .

التزامات مدير الاستثمار فى الصندوق العقارى

مادة (١٨٣ مكرراً «٣»)

يلتزم مدير استثمار الصندوق العقارى بالاستعانة بالخبرات المتخصصة فى إدارة الاستثمارات العقارية ، ويقوم بالإضافة للالتزامات الواردة فى المادة (١٨٣ مكرراً (١٩)) من هذه اللائحة ، بما يلى :

١- إعداد دراسة الجدوى الخاصة بأى مشروع عقارى يعتزم الصندوق الاستثمار فيه ، على أن تتضمن دراسة الجدوى الجوانب التجارية والفنية والمالية والقانونية للمشروع وتدفعاته النقدية المتوقعة وتأثيرها على ربحية الصندوق .

٢- توقيع عقد الخدمات الفنية مع إحدى الشركات المتخصصة فى مجال التطوير العقارى تتولى إدارة وتنفيذ الجوانب الفنية المتعلقة بمشروعات الصندوق ، وببذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى متابعة قيام المطور بتنفيذ التزاماته .

٣- توقيع عقد الخدمات الفنية مع إحدى الشركات المتخصصة فى إدارة العقارات محل نشاط الصندوق ، وذلك بمراعاة أحكام قانون اتحاد الشاغلين رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وببذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى متابعة قيام شركة إدارة العقارات بتنفيذ التزاماتها .

٤- اعتماد كافة التعاقدات المرتبطة بنشاطه ، على أن يتم الإفصاح عن اسم المستشار القانونى للصندوق فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال .

٥- توفير الكفاءات اللازمة لتنفيذ مشروع الصندوق والعمل على الحد من مخاطر تجاوز التكلفة والمدة المقررة للتنفيذ .

٦- تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة اثنين من خبراء التقييم العقاري ممن يتمتعون بالخبرة اللازمة في مجال النشاط العقاري والمنطقة محل الاستثمار ومرخصاً لهما من الهيئة ، على أن يكون خبير التقييم مستقلاً عن أى من الأطراف ذوى العلاقة . ويصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط بالحد الأدنى لمشمات تقرير خبير التقييم ومنهج إعداده .

وعلى مدير الاستثمار أن يقوم بكل ما يلزم لتمكين خبير التقييم من أداء عملهما ، وبصفة خاصة تجهيز المستندات والمعلومات اللازمة لإتمام عملية التقييم .
ويُسأل خبير التقييم ، فى مواجهة الصندوق ومدير الاستثمار عن أية أضرار تلحق بالصندوق نتيجة للإهمال أو الأخطاء التى تقع منه أثناء أداء عمله .
ولا يجوز لمدير الاستثمار الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أى أصل عقارى للصندوق .

التزامات شركة خدمات الإدارة فى الصندوق العقارى

مادة (١٨٣ مكرراً « ٤ »)

مع مراعاة حكم المادة (١٦٧) من هذه اللائحة تتولى شركة خدمات الإدارة بالنسبة لصناديق الاستثمار العقارى القيام بحفظ جميع المستندات والوثائق المتعلقة بأصول الصندوق والتي تشمل على الأخص المستندات والوثائق الآتية :

عقود ملكية العقارات والأراضى .

العقود المتعلقة بإدارة أصول الصندوق .

التراخيص والتصاريح الإدارية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروعات العقارية التى ينفذها الصندوق .

عقود القروض والرهنون أو الضمانات المرتبطة بأصول الصندوق وجميع العقود المتعلقة

بنشاط الصندوق .

قرارات لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق .

تقارير التقييم العقارى .

- كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدورى لإجمالى أصول الصندوق كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك بناء على تقرير تقييم معد من اثنين من الخبراء فى تقييم الأصول العقارية ، ويعمل كل منهما باستقلال عن الآخر ، ويهدف هذا التقييم لما يلى :
- ١- التعرف على أوضاع السوق العقارى .
 - ٢- تحديد سعر استرشادى لقيمة الوثيقة بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة .
 - ٣- الاسترشاد بالتقييم عند بيع الأصول .
 - ٤- التعرف على تطور تنفيذ مشروعات الصندوق وتكلفتها الفعلية أو القيمة السوقية للأصول خلال فترة التنفيذ .
- ويلتزم خبيراً التقييم بإعداد تقرير مشترك عند نهاية مهمتهما ، ترسل نسخة منه إلى كل من الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقبى الحسابات .

الفرع السابع

أحكام متعلقة بصناديق المؤشرات

تأسيس وترخيص صندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً « ٥ »)

- يتم تأسيس وترخيص صندوق المؤشرات وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل على أن يرفق بطلب الترخيص ما يلى :
- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
 - موافقة الجهة المسجل باسمها المؤشر .
 - حجم الإصدار المتوقع وعملته .
 - عدد الوثائق المزمع إصدارها وقيمتها الاسمية .
 - ما يفيد التعاقد مع اثنين من صانعى السوق المرخص لهم من الهيئة .
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة الموافقة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد وفقاً للضوابط التى يقررها فى هذا الشأن ، على أن يلتزم الصندوق فى هذه الحالة بعدم تجاوز حجم الوثائق التى يجوز له إصدارها الحد الأقصى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

وفى حالة عدم قدرة صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته بتقديم عروض البيع وطلبات الشراء للوثائق ، يلتزم مدير الاستثمار باسترداد الوثائق من الراغبين فى بيعها وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (١٥٩) من هذه اللائحة ، ويتم الاسترداد دورياً فى هذه الحالة طبقاً لصافى القيمة الاستردادية للوثيقة والمعلنة من قبل شركة خدمات الإدارة بعد خصم أية مصروفات مقررة وفقاً لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال .

نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لصندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً «٦»)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (١٤٥) من هذه اللائحة البيانات التالية :

- اسم البنك أو الجهة المؤسسة للصندوق .
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
- اسم صانعى السوق اللذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق .
- القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .
- أسلوب التقييم الدورى لصافى أصول الصندوق والوثائق المصدرة .
- ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها إيقاف عمليات الإصدار والاسترداد لوثائق الصندوق أو السداد النسبى لقيمة الوثائق أو إيقاف تقديم عروض بيع وطلبات شراء ووثائق الصندوق ، وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (١٥٩) من هذه اللائحة .

تغطية وثائق صندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً «٧»)

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة يجوز تغطية كل أو بعض الوثائق المطروحة للاكتتاب عن طريق الجهة المؤسسة للصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق الاكتتاب العام .

التزامات صانع سوق صندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً «٨»)

يتولى صانع السوق التعامل على وثائق الاستثمار المصدره وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

ويلتزم صانع السوق بالحصول على موافقة البورصة المسبقة على إيقاف تقديم عروض بيع وطلبات شراء الوثائق ، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته .

وفى جميع الأحوال يجب على مدير الاستثمار أو صانع السوق الإفصاح الفورى للمتعاملين عن الوقف والظروف الاستثنائية التى استلزمته طبقاً لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال .

إنشاء واسترداد الوثائق

مادة (١٨٣ مكرراً «٩»)

مع مراعاة حكم المادة (١٨٣ مكرراً (٥)) يتولى صانع السوق ما يلى:

تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار البالغة خمسة آلاف وثيقة على الأقل ومضاعفاتها ، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق .

تجميع الوثائق المتداولة من السوق بما يعكس وحدة الإصدار المشار إليها ، وإيداعها لدى أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض استبدالها من مدير الاستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوى نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق .

ويجب عند استبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس ، جبر الفروق بين القيم باستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلق بمكونات المحفظة .

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيود المركزى .

التزامات مدير الاستثمار فى صندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً «١٠»)

يلتزم مدير الاستثمار فى صناديق المؤشرات بما يلى :

تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالى الأوراق المالية المكونة للمحفظة ، وذلك باستخدام الأموال المتاحة التى تم الاكتتاب بها والاحتفاظ بباقى الأموال التى تم الاكتتاب فيها فى صورة سيولة ، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدى أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق .

المحافظة بصفة مستمرة على معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر ، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

المحافظة بصفة مستمرة على ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالى الأوراق المكونة للمحفظة ، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

إخطار كل من الهيئة والبورصة كتابياً وفوراً بأية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على أداء الصندوق ونشاطه ، أو قد تؤدي إلى تصفية الصندوق أو اندماجه فى صناديق أخرى أو إنهاء اندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق .

التزامات شركة خدمات الإدارة فى صندوق المؤشرات

مادة (١٨٣ مكرراً «١١»)

مع مراعاة حكم المادة (١٦٧) من هذه اللائحة ، تتولى شركة خدمات الإدارة

فى صناديق المؤشرات القيام بما يلى :

احتساب صافى قيمة أصول الصندوق ، ونصيب الوثيقة من صافى هذه القيمة مع إخطار الهيئة والبورصة بهما يومياً بعد جلسة التداول .

إخطار كل من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة .

إخطار كل من الهيئة والبورصة يومياً وبعد جلسة التداول بعدد الوثائق القائمة .

تعامل الأطراف ذات العلاقة على الأوراق المالية المكونة للمؤشر

مادة (١٨٣ مكرراً «١٢»)

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لدى كل من صانع السوق ومدير الاستثمار التعامل على الأوراق المالية المكونة لمحفظه المؤشر إلا وفقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

أحكام الاستحواذ على الأوراق المالية المكونة لمحفظه المؤشر

مادة (١٨٣ مكرراً «١٣»)

لا تسرى أحكام الباب الثانى عشر من هذه اللائحة على صناديق المؤشرات فى حالة شرائها أو تملكها للأوراق المالية المكونة للوثائق التى يتم إصدارها .
الفرع الثامن : قواعد سريان الأحكام العامة على الصناديق المتخصصة وقواعد قيد وثائق هذه الصناديق

قواعد سريان الأحكام العامة لصناديق الاستثمار على الصناديق المتخصصة

(مادة ١٨٣ مكرراً «١٤»)

تسرى على الصناديق المؤسسة وفقاً لأحكام الفروع الخامس والسادس والسابع من هذا الفصل الأحكام المنظمة لصناديق الاستثمار الواردة بهذا الفصل .

الفصل الثامن - قيد وثائق صناديق الاستثمار

قواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «١٥»)

يجب أن يتم قيد وثائق استثمار الصناديق المغلقة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى . ويلتزم مدير الاستثمار بقيد وثائق الصناديق المغلقة التى طرحت فى اكتتاب عام ووثائق صناديق المؤشرات ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب فى هذه الوثائق .

ويجوز قيد وتداول وثائق الصناديق المغلقة الأخرى ببورصة الأوراق المالية وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

الفرع التاسع - مدير الاستثمار

الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «١٦»)

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، ويطلق عليها مدير الاستثمار ، ويشترط في مدير الاستثمار ما يأتي :

١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه، أو جهة أجنبية ذات خبرة في إدارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٢ - أن تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عن إدارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال ومدير المحفظة ومسئول البحوث المؤهلات والخبرة اللازمة وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٣ - ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها، فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يتم رده باعتباره.

٤ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الترخيص لمدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «١٧»)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار على النموذج المعد لذلك بالهيئة مرفقاً به ما يأتي:

١ - عقد الشركة ونظامها الأساسي، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال.

- ٢ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.
 - ٣ - ما يفيد سداد المستحقات المالية قبل الهيئة.
 - ٤ - أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- ويكون للهيئة طلب استيفاء أية بيانات أو مستندات تكون لازمة للبت فى طلب الترخيص ، وعليها البت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات. ولا يجوز مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار قبل الحصول على ترخيص الهيئة والقيود فى السجل المعد لذلك بها.

عقد إدارة استثمارات الصندوق

مادة (١٨٣ مكرراً «١٨»)

يتولى مدير الاستثمار إدارة استثمارات الصندوق من خلال عقد بينه وبين مجلس إدارة الصندوق يتم إخطار الهيئة بصورة طبق الأصل منه يتضمن على الأخص ما يلى:

- ١ - حقوق والتزامات طرفى العقد.
- ٢ - جميع ما يتقاضاه مدير الاستثمار من أتعاب أو عمولات.
- ٣ - حالات وإجراءات تغيير مدير الاستثمار وما قد يرتبط بها من إنهاء أو فسخ للعقد المبرم معه.

ومع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٧٢) من هذه اللائحة يجوز أن يمثل مدير الاستثمار الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وفى ممارسة حق الاكتتاب فى رؤوس أموال هذه الشركات عند زيادة رأسمالها. وفى حالة تغيير مدير الاستثمار يجب إخطار الهيئة بقرار مجلس إدارة الصندوق فور صدوره على أن يرفق بالقرار موافقة جماعة حملة الوثائق.

التزامات مدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «١٩»)

على مدير الاستثمار الالتزام بالقواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلى:

- ١ - التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- ٢ - مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ٣ - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤ - إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥ - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦ - إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣ مكرراً) من هذه اللائحة بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧ - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

مادة (١٨٣ مكرراً «٢٠»)

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:

- ١- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٢- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

- ٣- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - ٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
 - ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.
 - ٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 - ٩- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب .
 - ١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

استثمارات مدير الاستثمار فى صناديق الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «٢١»)

يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك فى نشرة الاكتتاب على أن تحدد نشره الاكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.

الملاءة المالية لمدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «٢٢»)

على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وبما يحقق الوفاء بالتزاماته، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

النظم والرقابة الداخلية لمدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «٢٣»)

يلتزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التى تكفل:

- ١ - توافر الخبرات اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ٢ - توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات شركة مدير الاستثمار.
- ٣ - توافر الربط الآلى مع شركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة.

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل

مع إخطار الهيئة بصورة منها:

- ١ - الدورة المستندية الواجب اتباعها .
- ٢ - الهيكل التنظيمى لإدارة الشركة.
- ٣ - نظام تسجيل المراسلات.
- ٤ - نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
- ٥ - نظام قيد شكاوى العملاء.
- ٦ - نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة.

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار

مادة (١٨٣ مكرراً «٢٤»)

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بمدير الاستثمار بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذه من إجراءات فى شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مادة (١٨٣ مكرراً «٢٥»)

على جميع الجهات التي تباشر نشاط صناديق الاستثمار في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفصل الثاني المعدل بهذا القرار وبمراعاة ما يلي:

التزام صناديق الاستثمار القائمة بتعيين شركة خدمات إدارة تتولى المهام المحددة بالفصل الثاني المرفق وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللائحة على أن تستقطع أتعابها من أتعاب الجهة القائمة بأعمالها حالياً.

التزام صناديق الاستثمار القائمة بأن تتخذ شكل شركة المساهمة ، وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك عدا الصناديق المؤسسة من البنوك أو شركات التأمين.

التزام صناديق الاستثمار القائمة بدعوة جماعة حملة الوثائق لتعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات طبقاً لأحكام الفصل الثاني المرفق بهذا القرار خلال عام على الأكثر من تاريخ العمل به والنظر في إعادة تحديد أتعاب والتزامات وصلاحيات مقدمى الخدمات للصندوق.

وفي جميع الأحوال تلتزم الصناديق القائمة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار بموافاة الهيئة بالجدول الزمني المحدد منها لتوفيق أوضاعها ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٤

وزير الاستثمار

أسامة صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٨٠ س ٢٠١٣ - ١٥٦٦